

# الجرائم الدولية الرئيسية والاختصاص القانوني والقضائي لها

بشتيوان علي عبدالقادر<sup>1</sup>، ريبوار جبار شبيخه<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية جامعة جيبان - كوردستان، العراق

<sup>2</sup> قسم القانون، كلية العلوم الاجتماعية- جامعة كوية، كوردستان- العراق

## المستخلص

أن الجرائم الدولية والاختصاص القانوني والقضائي لها تشكل مسألة مهمة جداً في القانون الدولي العام. فالجرائم الدولية هي جرائم متعددة ومختلفة واختصاصاتها القانونية والقضائية قد تكون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وفقاً للدساتير والقوانين الدولية والمواثيق المتعلقة بها. ويتطلب تحديد وتعريف هذه الجرائم وتحليل أركانها ومضامينها. وكذلك تحديد الجهات القضائية المختصة المزيد من الدراسات والأبحاث. أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساس حيز التنفيذ في سنة 2004 كانت خطوة تاريخية مهمة لتحديد الجرائم الدولية الرئيسية وتعريفها ووضعها في إطار اختصاصاتها. فقد عرف النظام الأساس لهذه المحكمة جرائم الإبادة الجماعية/جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان كجرائم دولية رئيسية مما أصبح إنشاء هذه المحكمة عاملاً مهماً لاستقرار العالم وردع المجرمين الدوليين والجريمة الدولية بشكل عام.

**مفاتيح الكلمات:** القانون الدولي العام، الجريمة الدولية، الاختصاص القضائي، الاختصاص القانوني، محكمة الجنايات الدولي

## 1. المقدمة

### 1.1 مدخل تعريفى للدراسة:

أن الجرائم الدولية كثيرة ومتنوعة ولكن أخطرها هي الجرائم الأربعة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تعد أكثر خطورة وتشكل تهديداً للسلام والأمن العالمي في حالة عدم التصدي لها. و تتناول هذه الدراسة هذه الجرائم الدولية الأربعة التي هي أكثر خطورة من الجرائم الدولية الأخرى.

### 1.3 أهمية وهدف الدراسة:

تتم أهمية هذه الدراسة في المساهمة في الدراسات المستمرة في تحديد الجرائم الدولية وتفعيل الآليات القانونية والقضائية لمحاربتها ومنع وقوعها. والغرض الأساسي لهذا البحث هو الوصول إلى تعريف واضح وشامل للجرائم الدولية الرئيسية وكذلك تحديد الاختصاص القضائي لهذه الجرائم في إطار المواثيق الدولية بهذا الشأن وتحديد المسؤولية الجنائية لهذه الجرائم.

### 1.4 منهجية الدراسة:

اعتمدت هذا البحث على تحليل أحكام المعاهدات والاتفاقيات والقرارات الدولية وآراء الباحثين المعنية بهذا الموضوع وهذا يعني انه دراسة قانونية تحليلية لموضوع الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس السلم والأمن العالميين.

### 1.5 خطة الدراسة:

تعالج المواضيع و المحاور المتعلقة بالدراسة من خلال مبحثين و بالشكل التالي:

المبحث الاول: الجرائم الدولية الرئيسية.

المبحث الثاني: الاختصاص القانوني والقضائي للجرائم الدولية الرئيسية

## 2. الجرائم الدولية

أن الجرائم الدولية هي جرائم متنوعة و قد ترتكب داخل حدود دولة معينة هو عبر حدود دولتين او أكثر من قبل افراد عاديين او المسؤولين اصحاب السلطة سوى ان

مجلة جامعة جيبان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية  
المجلد 3، العدد 2 (2019).

أستلم البحث في 12 يناير 2019؛ قُبل في 30 آذار 2019

ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10 كانون الأول 2019

البريد الإلكتروني للمؤلف: pshtiwan.ali@cihanuniversity.edu.iq

DOI: 10.24086/cueghss.v3n2y2019.pp.85-96

حقوق الطبع والنشر © 2019 . بشتيوان علي عبدالقادر، ريبوار جبار شبيخه هذه مقالة الوصول بها

مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

تطبق عليه العقوبة، وتنفذ باسم المجتمع الدولي. ويرى سيروبولس "الافعال التي ترتكبها دولة أو تسمح بها مخالفة بذلك القانون الدولي. وتستتبع المسؤولية الدولية(العلبات،2007).

تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية، فالجريمة العالمية هي جريمة داخلية تمثل عدواناً على القيم الأساسية في النظام الأساسي في كل دولة، ومن هذه القيم احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

ولذلك فالافعال التي تشكل عدواناً على هذه القيم تحرمها القوانين الجنائية في كافة انحاء العالم، ولذلك سميت بالجرائم العالمية، ومن اجل مكافحتها نشأت فكرة القانون الجنائي العالمي، وتتعاون الدول في مكافحة الجرائم العالمية عن طريق ابرام عدة اتفاقيات دولية، ويعدون الجرائم العالمية من قبيل الجرائم الدولية، فالجريمة الدولية وأن كان من الممكن تصور حدوثها في اقليم دولة واحدة، إلا أنها جريمة ذات عنصر دولي، وينص عليها القانون الدولي لمساسها بالنظام العام الدولي، أو لتعريضها للسلام والأمن الدوليين أو الحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر، وتختلف كلتا الجريمتين فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الجرائم الدولية وهو القانون الجنائي الوطني لأية دولة، وهو يتكفل ببيان الجرائم الدولية استناداً إلى العرف أو الاتفاق، كما أنه يتكفل ببيان العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم.

أما الجريمة العالمية، فالقانون الذي يتولى العقاب عليها هو القانون الجنائي لكل دولة أو طالما أن هذه الجريمة مجرمة في جميع قوانين العقوبات في الدول، فإن القانون العقابي العالم، أي قوانين عقوبات جميع الدول تعاقب عليها(عبد الخالق،2004).

أن العنصر المشترك في الجرائم الدولية، هو مخالفة قواعد القانون الدولي الوارد في الاتفاقيات الدولية، أو استقر عليه العرف الدولي، أو ورد كبداً عام معترف به من قبل الدول المتقدمة، وتكون هذه الجريمة من الجسامة بحيث تؤثر في العلاقات وتبرز الضمير الانساني.

وهذه الجرائم أما أن ترتكب وقت السلم، كالقرصنة و اختطاف الطائرات والإنتجار بالرقيق، والابادة الجماعية عندما ترتكب في وقت السلم (مثلاً ارتكب النظام العراقي السابق من الابادة الجماعية ضد السكان المدنيين الكرد في وقت السلم، وجرائم ترتكب في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وتسمى بجرائم الحرب(الدويك،2004).

### 2.1.2 أركان الجريمة الدولية

اولا- الركن المادي: يتحقق الركن المادي، بأي مظهر مادي محسوس أي له نشاط خارجي ملموس، فالقانون الدولي لا يتدخل في شأن الإرادة المجردة التي ليس لها مظهر خارجي. فالشخص لا يصبح مسؤولاً جنائياً بسبب سلوكه الداخلي، أو أفكاره الذاتية، أو موقفة الذهني.

ويراد بالركن المادي ذلك النشاط الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه عملاً بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات. ومن جهة أخرى لا يلزم القانون أن يترك العمل المادي آثاراً مادية محسوسة قد يكون قولاً- كالتهديد باستخدام الأسلحة النووية-، وقد يكون العمل إيجابياً أو سلبياً.

ثانيا: الركن المعنوي: لكي تتحقق جريمة دولية تترتب عليها المسؤولية الجنائية الدولية على وفق القانون الجنائي الحديث، لا بد أن تتوافر علاقة نفسية بين الفاعل والفعل المرتكب الذي ارتكبه.

فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية ارتكاب فعل غير مشروع، وإنما ينبغي أن يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة آتمة تتجهت إلى ارتكاب الفعل؛ اذن أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث هو خطأ الجاني، وهو أساس شخصي ومعنوي،

كانت هؤلاء يملكون السلطة العسكرية او المدنية اثناء الحرب او السلم. اقتصر نظام المحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص في اربعة جرائم دولية رئيسية خطرة والتي تناولها في هذا المبحث.

### 2.1 تعريف الجريمة الدولية و اركانها

في هذا المطلب نحاول ان نعرف الجريمة الدولية استنادا الى اراء فقهاء القانون و ما نص عليه الوثائق القانونية الوطنية والدولية بهذه الصدد . و في محور اخر نحدد اركان الجريمة الدولية.

#### 2.1.1 التعريف بالجريمة الدولية

تعرف الجريمة على العموم بأنها خرق للقوانين الإجتماعية، وفي المجتمعات الحديثة عرفت الجريمة بأنها خرق للقانون(اللاي،1990). ويقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءاً جنائياً(عبيد،1990). وتعد الجريمة الدولية بأشكالها كافة هي عدوان على مصلحة مجتمعا القانون(العلبات،2007). فالقانون الدولي الجنائي- شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي- هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لاسباع الحماية الجنائية على المصالح التي تتعرض للخطر والتي تعد جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون(التهوجي،2001).

إذن القانون الدولي الجنائي عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي من أغراضها حماية النظام الاجتماعي الدولي (السلم الاجتماعي الدولي)، وذلك بواسطة المعاقبة على الأفعال التي تتضمن الإعتداء عليه. أو بتعبير آخر أنه مجموعة من القواعد المقررة للعقاب على انتهاك احكام القانون الدولي(السعدي،1971).

ان القانون الدولي الجنائي يضم أو يحتوي على مجموعتين من القواعد هما :

الأولى:- القسم العام أو النظرية العامة والتي تبين نطاق سريان القاعدة الدولية من حيث الزمان والمكان والأركان العامة للجريمة الدولية والمساهمة فيها والمسؤولية عنها والأحكام العامة التي تحكم العقوبة المقررة لها.

الثانية:- القسم الخاص ويشمل أنواع أو صور الجريمة الدولية(التهوجي،2001).

وتعرف الجريمة على العموم بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقاباً أو تدبيراً احترازياً(اللاي،1990).

وتعرف أيضاً بأنها "الواقعة التي ترتكب أضراراً بمصلحة حياها المشرع في قانون العقوبات" أما بخصوص الجريمة الدولية فتركت تعريفها للاجتهادات الفقهية.

ويعرف الفقيه Glaser الجريمة بأنها "الفعل الذي يرتكب اخلاصاً بقواعد القانون الدولي ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل صفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب"(العلبات،2007).

وتعرف أيضاً بأنها "واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون". كما يعرفه Lombois بأنها أفعال محظورة لقواعد القانون الدولي العام لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية، والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون.

إذن الجريمة الدولية هي التي توقع مخالفة، تضر المصالح التي يحميها القانون الدولي، والتي تؤدي إلى حدوث واقعة قانونية يضع للعلاقات بين الدول قاعدة من مقتضاها أن تسع على تلك الواقعة الصفة الاجرامية، أي اقتضاء معاقبتها جنائياً(السعدي،1971).

إذن الجريمة الدولية هي الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم المجموعة الدولية، ويكون هذا الفعل قد سبق تجريمه من قبل المجتمع الدولي قبل ارتكابه، وان

تنفيذ مخطط مدروس، مؤامرة لارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة أعلاه ، مسؤولين عن كل الأفعال التي يرتكبها أي شخص ، تنفيذاً لهذا المخطط.

فالجرائم ضد الإنسانية وفق ما حدده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشمل القتل المقصود، الافناء، والاستبعاد، والاقصاء، والحبس، والتعذيب، واعتصاب النساء، أو أي عمل غير انساني مرتكب ضد السكان المدنيين والاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، مع التذكير بأن الجرائم المحددة في هذا النظام وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر(حومد،1978).

وقد تناول المؤتمر الثامن لتوحيد قانون العقوبات موضوع الجرائم ضد الإنسانية والذي انعقد في بروكسل سنة 1947، وقد اوصى بأن يتضمن القانون الدولي الجنائي وكافة القوانين الجنائية النص الآتي "يكون جريمة ضد الإنسانية ويعاقب بالعقوبة المقررة للاعتيال كل قتل وكل فعل من طبيعته أن يفضي إلى الموت سواء أن ارتكب في وقت السلم أو الحرب، ضد الافراد أو مجموعات من الناس ، بسبب جنسهم أو جنسيتهم أو دينهم أو أفكارهم"(السعدي،1971).

وقد تناول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة ضد الإنسانية في مادته 7 الفقرة الاولى وجاء فيها "يشكل أي فعل من الافعال الآتية جريمة ضد الإنسانية ، متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين؛ كالقتل العمد والابادة ، والاسترقاق ، وابعاد السكان ، أو النقل القسري للسكان ، أو السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية ، بما يخالف القوانين الأساسية للقانون الدولي ، أو التعذيب، أو الاعتصاب، أو الاستبعاد الجنسي ، أو الاكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التعميم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال التعذيب الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة واضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لاسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس أو لاسباب اخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، أو الاختفاء القسري للأشخاص ، أو جريمة الفصل العنصري ، أو الافعال اللاإنسانية الاخرى ذات الطابع المائل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو اذى خطر يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية (المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

واصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بخصوص منع استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وتؤكد ان استخدام مثل تلك الأسلحة جريمة ضد الإنسانية وتشكل جريمة اباده الجنس البشري ، ومنها قرار اعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية والذي جاء فيه (العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 تشرين الثاني 1961):

1- أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتنافى مع روح ونص ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها ، ويعد انتهاكاً مباشراً للميثاق.

2- أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتجاوز حتى نطاق الحرب ، ويمني الإنسانية والمدنية بأسباب الألم والدمار ، ومن ثم يعد مخالفاً لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية.

3- أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية هو حرب موجهة لا ضد العدو محسب، بل أيضاً ضد الإنسانية جمعاء ، لأن شعوب العالم غير الضالعة في مثل هذه الحرب ستعرض لجميع البلايا الناجمة عن استعمال مثل تلك الأسلحة.

وقد ادانت الأمم المتحدة الحرب الذرية في قرارها الصادر 1983/15/12، والذي جاء فيه: "تؤكد الأمم المتحدة بأن استعمال السلاح النووي خرى لميثاق الأمم المتحدة، وجريمة ضد الإنسانية" (القرار رقم (13/38) هـ المؤرخ في 15/12/1983).

وليس مادياً مبنياً على النتائج المترتبة على الفعل وحده ، ويفترض الخطأ الذي تقوم على أساسه المسؤولية الجنائية اجتماع شرطين هما- الادراك والتمييز ، وحرية الاختيار .

ثالثاً: الركن الدولي:- يتحقق الركن الدولي في الجريمة ، إذا كانت هذه الجريمة تمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية ، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسيتهم إلى أكثر من دولة، أو اذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة اخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة، أو إذا وقعت الجريمة على اشخاص يتمتعون بالحماية الدولية.

بينما يرى بعض الفقهاء أن الجريمة الدولية هي تلك التي تقع بناءً على أمر الدولة أو تشجيعها أو رضائها أو سماحها بهذا الارتكاب ، أو بناءً على اهمالها في واجباتها الدولية. ولكن ذات ضرر أو خطر على قيم دولية يحرص المجتمع الدولي على حمايتها بجزاء جنائي. وهي قد تكون ضد دولة أو دول اجنبية أو ضد النظام الدولي أو ضد الإنسانية.

ويرى بعض الفقهاء ان ارتكاب الجريمة يقتصر على الدولة وحدها دون الفرد الممثل لها. ولكن الفرد هو الذي يقوم بارتكاب الجريمة الدولية، وهو المسؤول عنها حتى ولو ارتكبت باسم الدولة التي ينتمي إليها الفرد، وهذا ما أكدت عليه محكمة نورنبرغ (العليات،2007).

وهذا يعني أن الجهة المسؤولة جنائياً عن الجرائم الدولية هو الشخص الطبيعي والذي له الصفة الرسمية في الدولة ، حتى ولو ارتكب الجريمة باسم الدولة.

وقد قسم د. حسنين عبيد الجرائم الدولية بوجه عام إلى أربع فئات وهي(عبيد،1990):

1- الجرائم ضد السلام ، وتشمل جريمة العدوان ، وجريمة الدعاية الاعلامية لحرب الإعتداء، والتآمر ضد السلام والحرب العدوانية.

2- الجرائم ضد أمن البشرية ، وتشمل جريمة خطف الطائرات وجريمة الارهاب الدولي.

3- جرائم الحرب وهي ارتكاب التصرفات المحرمة، كاستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، أو ارتكاب افعال غير انسانية في الحروب.

4- الجرائم ضد الإنسانية ، تشمل جريمة الأباده الجماعية والتفرقة العنصرية.

ان الجرائم الدولية الرئيسية برأينا هي تلك التي وضعها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن اختصاصها و اعداها من أشد الجرائم على المجتمع الدول أخطرها هي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الابادة الجماعية والتي تناولها في القسم الاتي من البحث.

## 2.2 انواع الجرائم الدولية الرئيسية

تركز في هذه المطلب على تحديد انواع الجرائم الدولية الرئيسية الخطرة التي تقع في اطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و نحاول ان نحدد معنى و خصائص كل جريمة من هذه الجرائم بشكل مسهب.

### 2.2.1 الجرائم ضد الإنسانية

عرف نظام محكمة نورمبرغ الجرائم ضد الإنسانية بأنها، "الجنايات ضد الإنسانية هي القتل العمد (مع سبق الاصرار)، والافناء، والاسترقاق، والاقصاء، وكل فعل آخر لا إنساني ويرتكب ضد السكان المدنيين ، قبل الحرب وبعدها، أو كل الاضطهادات على أثر أي جنائية تدخل في اختصاص المحكمة، أو تكون ذات صلة بهذه الجنائية، سواء شكلت هذا الافعال أو الاضطهادات خرقاً للقانون الداخلي في البلد الذي ارتكبت فيه أم لا.

ويكون الموجهون والمنظمون والمعرضون أو الشركاء المتدخلون الذين ساهموا بوضع أو

جريمة الابادة الجماعية، والمقصود منها أن يكون ارتكاب هذه الجرائم عملاً بسياسة دولة أو منظمة غير حكومية داخلية أو حزب سياسي تقضي بارتكاب هجوم ضد السكان المدنيين، أو يكون تعزيراً لهذه السياسة، ويكون ذلك عن طريق التشجيع أو الدعم الإيجابي من قبل الدولة لارتكاب هذه الجرائم.

ويقول د. محمد شريف البسيوني بهذا الخصوص (أن عنصر السياسة هو العنصر الأساس الذي يضيئ الصفة الدولية على الجرائم ضد الانسانية) (أبو سلطان، 2008). ويرى د. سمعان فرج الله أن اتفاقية منع اباداة الجنس البشري لا تُلزم فقط الدول الأطراف فيها، وإنما تُلزم جميع دول العالم، وذلك لأن تجريم الاعمال التي تشكل هذه الجريمة يستند إلى القواعد الدولية العرفية، وأن هذه الاتفاقية "مقررة" وليست "منشئة" لجريمة اباداة الجنس البشري، كما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية على ان (الدول الأطراف "تقر" بان هذه الجريمة تقع في نطاق القانون الدولي وترتكب في زمن السلم والحرب) (الدويك، 2004).

وقد خلصت محكمة العدل الدولية في رأيا الاستشاري أن اللجوء إلى استخدام السلاح النووي ضد جماعة معينة، اذا تضمن هذا الهجوم نية تحطيم جماعة معينة بعينها، يشكل جريمة اباداة الجنس البشري، أي ما تتضمنه المادة 11 من اتفاقية جريمة اباداة الجنس البشري، وترى المحكمة انه من الممكن الوصول إلى هذه النتيجة فقط بعد ان تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة.

معنى ذلك ان المحكمة تعتبر ان استخدام الاسلحة النووية في أي نزاع مسلح بعينه يعد مخالف لاحكام المادة الثانية من اتفاقية حظر جريمة اباداة الجنس البشري والمعاقبة عليها، اذا تبين من ظروف النزاع توافر نية الابادة الجماعية لدى مستخدم السلاح النووي تجاه جماعة معينة.

وعارض بعض القضاة ما ذهب اليه المحكمة من ضرورة توافر نية الابادة الجماعية لجماعة معينة، حيث يرون كفاية معرفة الدولة المستخدمة لهذا السلاح أن له اثر ما يؤدي إلى التدمير والموت على نطاق واسع بصورة شاملة، بحيث يؤدي إلى اباداة مدن بأكملها (محمود، 2006).

ويرى عدة فقهاء وقضاة أنه بالنظر إلى قدرة الأسلحة النووية على اباداة قطاعات من السكان الذين يتراوح عددهم بين مئات الألوف والملايين، فانه لاشك في استهداف هذه الأسلحة لجماعة وطنية في الدولة التي توجه اليها، كليا أو جزئياً. اضافة إلى ذلك قررت محكمة نورنبيرج من أن اباداة وافناء السكان المدنيين كليا أو جزئياً هو جريمة ضد الإنسانية، وهذا بالتحديد ما تحقته الأسلحة النووية.

وأضاف الفقهاء بأنه اذا لم يكن قتل الآف إلى مليون شخص يدخل في تعريف اباداة الجنس البشري فما الذي يُعد اباداة للجنس؟ وأضافوا أيضاً انه لكي تتحقق جريمة اباداة الجنس البشري يكفي ان تتوقع الدولة المستخدمة للسلاح النووي نتائج استخدام هذا السلاح (بيك، 1990).

ونرى ان ما ذهب اليه محكمة العدل الدولية لا ينسجم مع اية قاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني والأعراف الدولية، والتي تقضي بعدم استعمال أي سلاح اذا تجاوز القاعدة الضرورية ومبدأ التناسب في الدفاع عن النفس في المنازعات الدولية، حيث أن استخدام السلاح النووي وفي أية ظروف كانت، وحتى دفاعاً عن النفس، من شأنه أن يخرق جميع المبادئ التي حُرمت من أجلها استخدام بعض السلاح، ومنها "مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين، ومبدأ حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، ومبدأ الألام التي لا لزوم لها، وحماية المباني..." وأن استخدام السلاح النووي اخطر بكثير من استخدام السلاح الكيماوي والبيولوجي.

وعلى الرغم من عدم وجود مثل تلك المعاهدة التي اشار اليها قرار الأمم المتحدة، فإن

وقد أكدت الأمم المتحدة أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية، على النحو المعلن في قراراتها 1653 د - 16 المؤرخ في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1961، و 17/33 باء المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1978، و 83/34 المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1979. و 152/35 دال المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 1980، و 92/36 ط المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1981 (الموقع الالكتروني (<http://www.un.org/arabic/ga/52/res/res52039.htm>))

## 2.2.2 جريمة الابادة الجماعية

عرفت المادة 6 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الابادة الجماعية بأنها "أي فعل من الافعال يرتكب بقصد هلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئياً".

وقد حددت نفس المادة هذه الافعال التي تشكل جريمة الابادة الجماعية بما يأتي:  
أ- قتل افراد الجماعة ب- الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسم بافراد الجماعة ج- اخضاع جماعة عمداً لاحوال معيشية يقصد بها اهلاؤها الفعلي كليا أو جزئياً د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة هـ - نقل اطفال الجماعة عنوة إلى الجماعة اخرى (المادة 6) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وقد أخذ قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بهذه الافعال أيضاً لقيام جريمة الابادة الجماعية (المادة 11) من قانون المحكمة الجنائية العراقية لسنة 2005).

وجاء تعريف الجريمة في المادة الثانية من اتفاقية مكافحة جريمة اباداة الجنس البشري لعام 1948 بأنها:- أي فعل من الافعال التي ترتكب بقصد القضاء جزئياً أو كليا على جماعة من البشر بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو الجنسية أو الدينية (المادة 2) من اتفاقية منع اباداة الجنس البشري).

كما تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف هذه الجريمة بموجب قرارها المرقم (96) حيث ذكرت ان "انكار حق الوجود للجماعات البشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل انكار حق الشخص في الحياة، هذا الانكار لحق الموجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الانسانية بأضرار جسيمة سواء من الناحية الثقافية، أو من ناحية الامور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية، الامر الذي لا يتفق مع القانون الاخلاقي وروح ومقاصد الامم المتحدة (غزوي، 1982).

ان ابرز خصائص جريمة الابادة الجماعية هي:

1- الابادة الجماعية جريمة بطبيعتها حتى وان قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه، مثلاً قام بها النظام العراقي السابق ضد الكرد في كردستان العراق من اضطهاد وقتل وضرب بالاسلحة البيولوجية، وأيضاً في السودان ويوغسلافيا....

2- تتميز هذه الجريمة بالصفة الجماعية للضحايا (الجنسي عليهم)، حيث تقع هذه الجريمة ضد جماعة ينتمون لقومية معينة أو لدين معين، أو لعرق محدد، فإذا وقعت افعال الابادة ضد فرد واحد فقط أو ضد افراد لا ينتمون لجماعة واحدة (قومية أو اثنية أو دينية أو عرقية) لا يشكل ذلك جريمة الأباداة. وان كان يشكل جرائم أخرى كجريمة ضد الانسانية (حمودة، 2006).

3- الابادة الجماعية ليست من قبل الجرائم السياسية، ومن ثم يجوز فيها تبادل تسليم المجرمين بين الدول (انظر المادة 60) من اتفاقية منع اباداة الجنس البشري لسنة 1948).

4- وجود عنصر السياسة في هذه الجريمة، والذي هو عنصر مهم من عناصر

ثم عقدت الاتفاقية الخاصة بمعاملة اسرى الحرب والجرحى والسكان المدنيين في اثناء الحرب وملحقة الذي ينظم قوانين واعراف الحروب.

ثم قدمت لجنة المسؤولين سنة 1919 تقريراً يضم اثنين وثلاثين فعلاً يُعد جرائم حرب، وتلاه بعد ذلك بروتوكول جنيف سنة 1925 الذي عد جرائم الحرب استخدام الغازات السامة و الخافقة وما يشابهها، وبصفة خاصة الأسلحة الجرثومية، ومعاهدة واشنطن سنة 1922 الخاصة باستعمال الغواصات البحرية في وقت الحرب (فهوجي، 2001).

ثم جاءت بعد ذلك عدة معاهدات واتفاقيات دولية لتحريم بعض السلاح الذي يسبب آلاماً غير ضرورية ولا مسوغ لها، وتمتد آثارها على المدنيين.

وفي عام 1929 تم التوقيع في جنيف على اتفاقيتين الأولى تخص القيود المفروضة على استخدام اسلحة معينة، أو اتباع اساليب قتال محددة تعتمد على الغدر والخيانة، ومنع استخدام المواد الحارقة والاسلحة الكيميائية والسموم (محمود، 2005).

كما عرفه ممثلي الاتهام في اثناء محاكمات نورمبرغ بأنها "الافعال التي ارتكبتها المتهمون بالمخالفة لقوانين واعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية، والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقوانين الجنائية المعترف بها في كل الدولة المتقدمة" (الفار، 1975).

وشهدت الحرب الاهلية الامريكية اول استخدام لعدد من الأسلحة، مثل السفن الحربية، والغواصات، والالغام الأرضية، اضافة إلى استخدام رصاصة بندقية تتفجر عند ارتطامها بجسم بشري وهي اول سلاح حرمته معاهدة دولية، فبعد الحرب فوراً، استنتج قسم المعدات الحربية في الجيش الأمريكي ان رصاصة البندقية غير انسانية، ولا يجب ان تشتري مرة أخرى، لأن المعاناة التي تسببها مثل تلك الرصاصات غير ضرورية عسكرياً وغير انسانية (غتمان و ريف، 2003).

فالافعال الاجرامية والخطرة المدمرة والفضيعة التي ارتكبت في الحروب القديمة دفعت بالجمعية الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة، إلى المناداة بالحد من هذه الانتهاكات وتقييدها بقواعد محددة كانت بمثابة نواة لميلاد عرف دولي سعى بقواعد وعادات الحرب التي تعد بمثابة قيود تفرض على المحاربين ثم قنتها فيما بعد المعاهدات الدولية لتعتبر الخروج عليها جريمة حرب يعاقب على ارتكابها (فهوجي، 2001).

أن قواعد قانون الحرب ترتبط بصورة وثيقة بقواعد القانون الدولي الانساني في مجال التطبيق ويعرف القانون الدولي الانساني بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام اياً كان مصدره، ويهدف إلى حماية الاشخاص والامتلاكات بأن الصراع المسلح الدولي أو الداخلي بغية حصر نطاق الاضرار في تلك التي تستلزمها طبيعة النزاع، والحد من حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال وطرقه.." (محمود، 2005).

بمرور الزمن شهد قانون الحرب مراحل متطورة، حيث صار " قانون النزاعات المسلحة واخيراً أصبح القانون الدولي الانساني".

ويعد التدخل الإنساني من الإجراءات التي تلجأ إليها الأمم المتحدة بهدف حماية المدنيين من الأفعال التعسفية في أثناء النزاعات المسلحة.

اذن فالتدخل الانساني هو عبارة عن استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة اخرى دون رضاها لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها، وبغض النظر عن جنسية الضحايا (الموسى، 2004).

اذن جرائم الحرب هي انتهاكات قوانين الحرب واعرافها، كاستخدام الاسلحة المحرمة دولياً وعمليات القتل العمد والمعاملة السيئة للسكان المدنيين واقصائهم وترحيلهم أو أرغامهم على العمل في الأشغال الشاقة، وكذلك قتل الأسرى أو تعذيبهم أو نهب الأموال العامة أو الخاصة وتهديم المدن والقرى، وسوء معاملة الأسرى والجرحى (الصالحى، 2001).

الحرب النووية محرمة دولياً ويبقى استخدام السلاح النووي جريمة حرب في القانون الدولي الجنائي استناداً إلى العرف الدولي، حيث يحظر استخدام تلك الاسلحة في الحروب لأثرها الفاتك ولتعرضها للقيم والمبادئ الانسانية التي تحظر استخدام أي سلاح غير انساني، كما يمكن اعتبار استعمال هذا السلاح جريمة حرب أو أي جريمة دولية اخرى استناداً إلى التفسير عن طريق القياس المسموح به في مجال القانون الدولي الجنائي، فاذا كان العرف الدولي والاتفاقيات الدولية تحرم استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية لآثارها الخطيرة والمدمرة ولطبيعتها غير الانسانية، انه وطريق القياس ومن باب اولى يجب حظر استخدام الاسلحة الذرية ليس فقط لتعارضها مع المبادئ الانسانية، بل ولأثرها الفاتك غير المحدود واللاانهائي والمطلق والذي لا يتصور وقفه أو وقف نتائجه أبداً (فهوجي، 2001).

### 2.2.3 جرائم الحرب

تعرف جرائم الحرب على العموم بأنها عبارة عن الجرائم التي ترتكب ضد القوانين وعادات الحرب.

وتُعرف أيضاً بأنها (الحروقات الخطرة لاتفاقيات جنيف 1949 وانتهاكات خطرة أخرى لقوانين الحرب، متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي).

وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية جريمة الحرب بأنها "الافعال المرتكبة من جانب المتهمين بالمخالفة لقوانين الحرب واعرافها والاتفاقيات الدولية، والقوانين الجنائية الوطنية، والمبادئ العامة للقوانين المعترف بها في كافة قوانين الدول المتقدمة" (الفقرة (1) من المادة (6) من نظام محكمة نورمبرغ).

كما عرفت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الحرب بأنها "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، والانتهاكات الخطرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي" (ف1 و ف2 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

كما عرف قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، جرائم الحرب بأنها " الحروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والمرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب هذه الإتفاقيات، والإنتهاكات الخطرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات الدولية المسلحة، والانتهاكات المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعلياً في الأعمال الحربية وكذلك الإنتهاكات الخطرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات المسلحة غير الدولية" ((ف1 و ف2 و ف3 و ف4) من المادة (13) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لسنة 2005).

ويعرف البعض جرائم الحرب بأنها "عمل غير مشروع صادر عن فرد باسم الدولة أو رضاها أو تشجيعياً ويكون منظوياً على المساس بالمصلحة الدولية ويحميها القانون الدولي" (حومد، 1978).

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر برزت الجهود الدولية نحو تجريم الافعال التي يرتكبها المحاربين بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب. وكانت أول معاهدة وضعت قواعد الحرب هي تصريح باريس البحري في سنة 1856، ثم تلت اتفاقية الصليب الاحمر (اتفاقية جنيف) في سنة 1864 بشأن تحسين حالة جرحى ومرضى وأسرى الحرب البرية.

ثم عقدت بعد ذلك اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899 بشأن تنظيم الوسائل السلمية وتنظيم قواعد وعادات الحرب البرية، ثم بعد ذلك جاءت معاهدة لاهاي الثانية سنة 1907 بشأن قواعد الحياد والحرب.

للعسكريين و اما بالنسبة للمدنيين، وهذا يتجاوز ضرورات الحرب ومقتضياتها، بالإضافة إلى ان استخدامها يتعارض مع ايسر مبادئ الانسانية في وجوب صيانة حياة المدنيين ... (قهوجي، 2001).

وقد ورد تحريم السلاح الكيميائي في عدة معاهدات دولية، منها اعلان لاهاي سنة 1899 الذي تعهدت فيه الدول بعدم اللجوء إلى استخدام الغازات الخائفة أو الضارة، ومعاهدة فرساي سنة 1919 (م171) والمادة الثالثة من معاهدة واشنطن، وبروتوكول جنيف سنة 1925، والبروتوكول الصادر عن عصبة الأمم سنة 1930، وبروتوكول لندن سنة 1936 الخاص بالأساليب الإنسانية الواجبة التطبيق في الحرب البحرية، والمؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران سنة 1968 الذي اذان استعمال هذه الأسلحة ودعا إلى وجوب منعها.

وأصدرت الأمم المتحدة قراراً في سنة 1972 دعا إلى منع الاسلحة التي تحدث تشويهاً جسدياً..

وقد حُرِّمَ السلاح البيولوجي في بروتوكول جنيف سنة 1925، واتفاقية لندن 1930، والقرار الصادر عن المؤتمر العام لنزع السلاح سنة 1932 وأيضاً اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1972 بشأن منع استخدام الاسلحة البيولوجية وقد حرمت الموائج الدولية استخدام انواع معينة من الالغام البحرية، وهي الالغام المثبتة التي تكون ضارة بمجرد انفصالها عن مرساها، وكذلك الالغام البحرية العائمة أو المطلقة ما لم تكن مصنعة بطريقة تجعلها غير ضارة بعد ساعة على الأكثر من خروجها عن رقابة واضعها، واخيراً ذلك النوع من الالغام الذاتية الذي يوضع امام شواطئ وموانئ العدو لمجرد تعطيل تجارته، وقد حرمت هذه الانواع من قبل اتفاقية لاهاي في لأئحة أكسفورد سنة 1913 الصادرة عن مجمع القانون الدولي ... (المادة الأولى والثانية من اتفاقية سنة 1907، والمادتين 20، 21 من لأئحة أكسفورد لسنة 1913).

فقد وردت في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعداداً هائلاً للأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب التي تستوجب العقاب والمسؤولية، واستندت إلى معيارين لتقسيم جرائم الحرب، هما:-

المعيار الأول: الانتهاكات الجسدية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

وتشمل القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاانسانية والتجارب البيولوجية... (انظر الفقرة (2) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

المعيار الثاني: الانتهاكات الجسدية الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات الدولية المسلحة في اطار القانون الدولي العام والتي تشمل فيما يتعلق بالأسلحة المحرمة، استخدام الأسلحة والقذائف أو المواد أو أساليب حربية تسبب طبيعتها أضراراً زائدة أو ألاماً لا مسوغ لها، أو عشوائية طبيعتها.

ومنها على سبيل المثال لا الحصر:-

1- السموم والأسلحة السامة.

2- الغازات الخائفة أو السامة أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من الوسائل والمواد أو الأهمزة.

3- الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة، التي لا تغطي كل جسم الرصاص، أو الرصاصات المعززة الغلاف.

4- الأسلحة الكيميائية على النحو المحدد والمحظور في اتفاقية عام 1993 المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة.

5- الأسلحة النووية.

اذن استعمال الاسلحة المحرمة دولياً، والتي حرمتها المعاهدات أو الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية في النزاعات المسلحة الدولية يترتب عليها جريمة دولية هي جريمة الحرب.

وقد حددت لجنة المسؤولين لجرائم الحرب سنة 1919، في تقريرها فيما يتعلق بمخالفات قوانين وعادات الحرب في البر والبحر والجو، أن عدداً معيناً من الوقائع والافعال يعد من المخالفات لقوانين الحرب ومبادئه الانسانية، ومن بين تلك الافعال التي جاء فيها "استعمال الغازات الخائفة والقائفة " وأيضاً "استعمال الرصاص المتفجر" (الفار، 1975).

وأيضاً حددت المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الانتهاكات الجسدية التي تشكل جريمة حرب، وجاء في تعدادها لتلك الافعال، استعمال الاسلحة المحرمة في النزاعات المسلحة، وجاء فيها: الانتهاكات الخطرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الافعال الآتية:-

1- التجارب البيولوجية.

2- استخدام السموم والاسلحة المسممة.

3- استخدام الغازات الخائفة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من الوسائل أو المواد أو الأهمزة.

4- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف.

5- استخدام اسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب طبيعتها اضراراً زائدة أو ألاماً لا لزوم لها أو ان تكون عشوائية طبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، بشرط ان تكون هذه الاسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وان تدرج في مرفق لهذا النظام الاساسي (انظر الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وايضاً ان استخدام هذه الاسلحة يخالف القواعد الاساسية لحماية حقوق الانسان في أثناء المنازعات المسلحة، والتي تلتزم بها جميع الدول، وخاصة تلك التي تعتبر اطرافاً في المنازعات المسلحة. حيث نص على ذلك البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف في بابه الثالث على ذلك (انظر الباب الثالث من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف عام 1907).

إضافة إلى الوضع القانوني لأسرى الحرب ومعاملتهم، ويتطرق كذلك إلى ما يجب أن يكون عليه سلوك المقاتلين في أثناء العمليات العدائية. والمبدأ الاساسي الذي تقوم عليه هذه القواعد هو ان حق اطراف النزاع في اختيار اساليب ووسائل القتال ليس حقاً لاتحده القيود (علوان، 2004).

ولذلك حظر البروتوكول استخدام الاسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث آلام مفرطة، ولا سيما تلك التي يقصد بها أو يتوقع منها ان تعلق بالبيئة الطبيعية اضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد...

كذا نظام روما الأساسي حظر استخدام الاسلحة السامة أو الغازات السامة أو الخائفة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من الوسائل أو المواد أو الأهمزة .

فالسلاح الكيميائي أو أي غازات سامة أخرى محظور استخدامها ويترتب على استخدامها مسؤولية جنائية دولية، وجرائم حرب.

إضافة إلى أن استخدام هذا السلاح ينتج عنه آثار مدمرة ليس فقط بالنسبة

6- الألغام المضادة للأفراد.

7- أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى.

8- القنابل الحارقة.

9- وغير ذلك من الأسلحة أو منظومات الأسلحة التي تصبح في عداد ما يسري عليه الحظر الشامل عملاً بأحكام القانون الدولي العرفي أو التقليدي.

### 2.2.4 جريمة العدوان

واحدة من الجرائم ضد السلام والتي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كبدأ من المبادئ السبعة ضد السلام عام 1946 والتي هي (حمودة، 2006):

1- التدمير، أو الأعداد، أو السعي إلى اثاره أو مباشرة حرب الأعداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية.

2- الأشتراك في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة.

ويعرف العدوان بأنه كل استخدام للقوة أو التهديد به من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى أياً كان صورته، وأياً كان نوع السلاح المستخدم، وأياً كان السبب أو الغرض، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعمال توصية صادر عن أحد الأجهزة المختصة للأمم المتحدة.

ويعرف بيلا (Pella) جريمة العدوان بأنها "كل لجوء الى القوة من قبل جماعة دولية، ما عدا الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً" (العليات، 2007).

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً حول تعريف العدوان حيث نصت فيه على أن العدوان هو (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى، تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في التعريف). ويعد هذا التعريف تجسيدا لمضمون المبدأ الرابع من نص المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يحرم على أعضائها التهديد باستعمال القسوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الأستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وقد حددت اللجنة المختصة بوضع تعريف للعدوان عام 1933 الأفعال الآتية والتي تشكل جريمة العدوان (العليات، 2007):

1- اعلان دولة الحرب ضد دولة أخرى.

2- غزو دولة بقواتها المسلحة لأراضي دولة أخرى حتى ولو لم تكن بينها حالة حرب قائمة فعلاً.

3- مهاجمة دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة برياً أو جواً أو بحرياً أو الأعداء على قواتها.

4- محاصرة دولة موانئ أو شواطئ دولة أخرى.

5- قيام دولة بمساعدة جماعات مسلحة موجودة فوق اراضيها بهدف غزو دولة أخرى أو عدم استجابتها لطلب دولة أخرى بالكف عن مساعدة أو حماية هذه الجماعات.

وقد وجهت إلى هذا التعريف عدة انتقادات، حيث اعتبرت أن هذا التعريف يضيق من مفهوم العدوان ولا سيما بعد التطور العلمي والبيولوجي في الأسلحة والمعدات الحربية، ووسائل القتال المختلفة، حيث لا يمكن التنبؤ مستقبلاً بكافة صور العدوان ووسائله.

وبعد ذلك قامت اللجنة بتعديل تعريفها للعدوان، وجاء في الفقرة (ب) من المادة 3

ما يأتي.

"تشكل جريمة العدوان قيام القوات المسلحة لدولة ما، بقذف اقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية اسلحة ضد اقليم دولة أخرى". وقد تضمنت هذه الفقرة ملاحظة حول هذه الفقرة على "المقصود باستعمال أية اسلحة، دون التمييز منها بين الأسلحة التقليدية أو اسلحة الدمار الشامل أو أي نوع آخر من الأسلحة" (العليات، 2007).

اذن جرائم العدوان أو الجرائم ضد السلم الدولي تشمل التخطيط لحرب عدوانية أو حرب ترتكب على خلاف المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية، أو الأعداد لهذه الحرب أو الشروع فيها أو شنّها. كما تشمل الأشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لارتكاب احد الافعال السابقة (عبدالجليل زيد مرهون، تسليم ميلوسوفيتش في ضوء القانون الدولي، مقالة منشورة في الموقع الإلكتروني: ([http://www.alriyadh.2001/07/13/article32178\\_s.html](http://www.alriyadh.2001/07/13/article32178_s.html))).

وما سبق يتضح ان استخدام الأسلحة المحرمة دولياً يعد جريمة من الجرائم الدولية المعاقب عليها في القانون الدولي، ويرتّب على استخدامها مسؤولية دولية وجنائية ومدنية، أي يجب معاقبة الأشخاص الطبيعيين المتهمين باستخدامها، والمسؤولية المدنية للدولة التي ينتمي اليها هذا الشخص، باصلاح ما حصل من ضرر جراء استخدام هذه الأسلحة.

### 3. الاختصاص القانوني والقضائي للجرائم الدولية الرئيسية

ان تعريف وتحديد انواع الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية وخاصة الخطورة منها غير كاف فلا بد من وجود قواعد قانونية تحدد الاختصاص القانوني لهذه الجرائم وكذلك الهيئات القضائية الوطنية والإقليمية والدولية التي تختص بانظر ف هذه الجرائم و تلاحق و تحاكم مرتكبيها. نحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على هذا الموضوع بشكل مسهب.

#### 3.1 نظرة عامة لاختصاص القانوني والقضائي للجرائم الدولية

سنركز في هذا المطلب على الاختصاص القانوني للجرائم الدولية وفقاً للقوانين الوطنية والدولية وكذلك على الاختصاص القضائي للجرائم الدولية على الصعيد الوطني والدولي مع ابراز دور مبدأ الاختصاص العالمي في مكافحة الجرائم الدولية و الدور الرائد للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المجرمين الدوليين و محاكمتهم.

##### 3.1.1 الاختصاص القانوني والقضائي الوطني والعالمي للجرائم الدولية

من البديهي أن متابعة المجرمين وشركائهم لتحمل مسؤولية أعمالهم هو واجب الدولة، كي يسترد الضحايا كرامتهم عبر الاعتراف بالأمم.

فبعد الحرب العالمية الثانية يتردد الأهتمام بمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية والتي تعد من الجرائم الدولية (التاوتي، 2005).

غير أنه جرت العادة على أن تقتصر ولاية المحاكم الوطنية في أية دولة على ممارسة ولايتها على الأفراد الذين ارتكبوا جرائم على أرضها (الاختصاص الإقليمي) لكن القانون الدولي أقر تدريجياً بأن المحاكم يمكنها أن تمارس أشكالا أخرى من الولاية القضائية تمتد خارج نطاق التشريع الوطني، مثل ولايتها على نظر الجرائم التي ارتكبها رعاياها خارج أراضيها، وولايتها القضائية على الجرائم التي ارتكبت ضد مصالح الدولة في الخارج، وكذلك اختصاص الدولة بنظر الجرائم التي ارتكبت ضد رعاياها في الخارج، وفي مرحلة لاحقة تطور القانون الدولي وتجاوز القاعدة الإقليمية وبدأ يقر حق الدولة في ممارسة

الأعراف الدولية المتعلقة بمحظر القتل العشوائي، وحظر استهداف المدنيين، والإعتداء على دولة أخرى دون مبررات، وحظر استخدام السم في الحروب... الخ، حيث كان ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال محظورة بواسطة قواعد عرفية، وكان ذلك قل تقنينها بقواعد اتفاقية بعد الحرب العالمية الثانية، ويؤيد ذلك أن المادة 6/ج من مجموعة المبادئ التي أوردتها لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي وأنها من القواعد القانونية الملزمة وأن لأي دولة ملاحقة هذه الجرائم أيًا كان مكان ارتكابها وأن من واجب جميع الدول أن تحاكم أو توافق على تسليم مرتكبي هذه الجرائم وأنه ليست هناك حصانة لرؤساء الدول وكبار المسؤولين فيما من هذه الجرائم بسبب المنصب وأن رؤساء الدول وغيرهم من كبار المسؤولين، مسؤولون مسؤولية فردية ( Individual Criminal Responsibility ) عن الجرائم التي ترتكب في عهدهم (نقلًا عن د. ابراهيم يسري، الجرائم الدولية، مقالة منشورة في الموقع الإلكتروني (2008/2/22)

<http://www.alarabnews.com/alshaab/2004/21-05-2004/26.htm> وعالجت المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 موضوع الإختصاص الجنائي بشأن (الخروق الجسمية Grave Breaches) لتلك الاتفاقيات، وقضت بأن تتعهد الأطراف بوضع التشريعات الضرورية التي تنص على الجزاءات العقابية الفعالة لغرض معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أحد الأفعال التي تشكل "الخروق الجسمية"، أو الذين أصدروا الأمر بارتكابها و إحالتهم إلى المحاكم المختصة. وتقضي النصوص العقابية المشتركة من الاتفاقيات المذكورة الإختصاص الشمولي لمحاكمة اولئك الأشخاص، أي ممارسة الإختصاص العالمي قد جاء مطلقاً من كل قيد وبصرف النظر عن جنسية الجاني (الزبيدي، 1980).

وأيضاً تنص المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري بأن "تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ طبقاً للمستور، التدابير التشريعية اللازمة لضمان اإفاد احكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الابادة الجماعية" (المادة (5) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948).

وتؤكد المادة (6) من نفس الاتفاقية على ضرورة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب فيها هذه الجريمة، أو أمام محكمة جزائية دولية مختصة (المادة (6) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948).

وقد انشأت عدة محاكم دولية لغرض محاكمة ومعاقبة المجرمين الدوليين. وما لا شك فيه أن تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة الفعالة لها، يمثل عنصراً مهماً في تفايدي وقوع هذه الجرائم وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبث الثقة وتوطيد العلاقات بين الشعوب وائمان التعاون الدولي وتؤدي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين. ويمكن أن تتم محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني في دولتهم، أو أمام محاكم الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، أو أمام محكمة جنائية دولية يتم إنشاؤها لهذا الغرض (الحامي عبد الحميد الزناتي، مكافحة الجرائم الدولية، مقالة منشورة في الموقع الإلكتروني:

<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=260>

اذن في مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي يتم الفصل في أية جريمة تعد خطرة بالنسبة للقانون الدولي من قبل القضاء الوطني لأية دولة تقبض على مرتكبي تلك الجرائم، ويقوم بتطبيق قواعد القانون الدولي التي ترتب مسؤولية جنائية على عاتق الأفراد (الزبيدي، 1980).

ولايتها بالنيابة عن المجتمع الدولي بأكمله على بعض الجرائم الجسمية التي كانت مبعثاً على القلق على الصعيد الدولي، وأولها أعمال القرصنة التي ترتكب في أعالي البحار، ولما كانت هذه الجرائم تهدد المجتمع الدولي فإن بمقدور أي دولة يتواجد بها اشخاص يشتهب بارتكابهم لهذه الجرائم أن تقدمهم إلى العدالة، وبموجب القانون الدولي والمعايير الدولية يجوز لهذه الدول بل يجب عليها أن تمارس اختصاصاتها بالولاية القضائية الدولية (الحامي عبد الحميد الزناتي، مكافحة الجرائم الدولية، مقالة منشورة في الموقع الإلكتروني:

<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=260>

وعلى وفق مبدأ الأختصاص القضائي العالمي يحق لأي دولة بل وتتطلب باتخاذ اجراءات قضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطرة، بغض النظر عن موقع حدوث الجريمة و جنسية مقترف الجريمة أو الضحية، وتمثل الصلة الوحيدة التي لا بد من توافرها بين الجريمة والدولة التي تقيم الدعوى وتتولى المحاكمة في التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة داخل نطاق سلطة تلك الدولة (بيحيتش، 2002).

ولمكافحة عدم محاسبة المجرمين يمكن ان يلجا القاضي الوطني اليها في أي بلد، واحتمالية الافلات من العقاب يشجعان على انتهاك حقوق الانسان، خاصة عندما تحمي الدول ذلك، حيث أن الامتناع عن الملاحقة وبأي شكل كان، بما فيه الاجراءات التشريعية الداخلية، كصدور عفو على سبيل المثال، ظهر مبدأ الأختصاص القضائي العالمي، حيث يعطي أو يوجب الجهاز القضائي الوطني في أي بلا صلاحية محاكمة ومعاقبة من يرتكب جريمة من الجرائم التي لا يقبلها الضمير الانساني، بغض النظر عن مكان ارتكابها و جنسية فاعلها أو ضحيتها، والغرض من الأختصاص القضائي العالمي هو حرمان المتهمين باقتراح الجرائم الخطرة التي تعد إهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ملاذ آمن، وتعد عمليات الابادة الجماعية جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، والأسترقاق، والقرصنة، والأختفاء القسري من بين تلك الجرائم، وينبغي ان نتذكر ان اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لها لعام 1977، بالإضافة إلى اتفاقية مكافحة التعذيب، وتنص جميعها على وجوب التزام الدول الأطراف في هذه المعاهدات بالأختصاص القضائي العالمي (بيحيتش، 2002).

وللاختصاص القضائي العالمي فوائد عدة اهمها أن اية حصانة لا يمكن ان تحول دون محاكمة المجرمين الكبار، وأن أي بلد لا يمكن ان يكون مكان لجوء لهم حتى ولو كانوا من كبار مسؤولي الدولة، ان تدخل الأمم المتحدة في كل الحالات المتعلقة بالجرائم الدولية والجرائم الخطرة وخروقات حقوق الانسان، من الممكن أن تؤخر محاكمة المتهمين، إضافة إلى أن صدور قرار من اجل انشاء محكمة خاصة لمحاكمتهم قد يصعب الأمر بسبب صعوبة الاتفاق داخل الأمم المتحدة في هذا الشأن، اضافة إلى صعوبة تسليم المجرمين إلى هذه المحاكم (الدولية)، حيث يمكن لأية دولة سواء كانت عضواً للمحكمة الجنائية الدولية أم لا، أن ترفض كلياً أو جزئياً مساعدة المحكمة، برغم واجب التعاون بموجب المادة 86 من النظام (التاوتي، 2005).

ولعل التطبيق التوحيدي لفكرة العدالة الجنائية الدولية يقتضي أقصى درجات التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الجسمية التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وتمثل التعاون القضائي الدولي في التزام الدول بالتعاون الدولي للقبض على مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم عن جرائمهم، وتوقيع العقوبات الرادعة التي تتناسب مع جسامة هذه الجرائم الخطرة (عبد الحميد الزناتي، مكافحة الجرائم الدولية www.aladel.gov.ly).

أن جرائم إبادة الجنس البشري والحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية جُرمت بواسطة قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي قبل تقنينها في صورة معاهدات دولية نافذة وقرارات من الأمم المتحدة وأحكام وآراء محكمة العدل الدولية وغيرها، مثل



الانسانية وجرائم العدوان (المادة 5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). وقد حددت المادة 13 من النظام الجهاث التي لها حق احالة الجرائم التي تختص بها المحكمة إلى المدعي العام الدولي وهي:

1- الإحالة من دولة الطرف إلى المدعي العام.

2- الإحالة من مجلس الأمن.

3- مباشرة المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه (المادة 13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

4- وتتمدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها ومكان وزمان ارتكابها، اذن على وفق ذلك يكون اختصاص المحكمة إما اختصاصاً نوعياً أو شخصياً أو مكانياً أو زمانياً (الموسى، 2003).

اولاً- الأختصاص النوعي: أساس هذا الأختصاص هو نوع الجريمة، والتي حدد نظام المحكمة على اختصاصها بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبها.

وهذه الجرائم كما حددتها المادة الخامسة هي أشد الجرائم خطورة، وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي جريمة الأباداة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة لعدوان (المادة 5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ثانياً- الأختصاص الشخصي: على وفق المادة 25 من النظام الأساسي، فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على الشخص الطبيعي، أي أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا تقع المسؤولية على الأشخاص المعنويين، أي الدول والمنظمات الدولية.

ثالثاً- الأختصاص الزماني: ليس للمحكمة اختصاص النظر في الجرائم إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فاذا اصبحت دولة من الدول طرفاً في النظام الاساسي، لا يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها في هذا البلد الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام لتلك الدولة، الا اذا كانت الدولة قد اصدرت اعلانا قبلت باختصاص المحكمة لتلك الجريمة (المادة 11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

اذاً من حيث المبدأ لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في الجرائم التي تقع قبل بدأ نفاذ نظامها، ولكن استثناءً يمكن النظر إليها اذا احيلت القضية إلى المحكمة بمقتضى قرار من مجلس الأمن، أو ان تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار ايضاً من مجلس الأمن، مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، أو أن تقبل محكمة الدولة التي تقع على اقليمها تلك الجريمة باختصاص المحكمة أو إذا كان احد رعاياها متهم (القهوجي، 2001).

رابعاً- الأختصاص المكاني: تختص المحكمة في النظر في الجرائم التي ترتكب في الدول الاطراف في المحكمة، أو اذا كانت الدولة ليست طرفاً في نظام المحكمة الأساسي، وقبلت باختصاص المحكمة تلك الجريمة بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة (المادة 12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ولكن في نفس الوقت اعطت النظام الاساسي للمحكمة حق الدولة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدأ سريان النظام عليها وفيما يتعلق بفترة الجرائم الواردة في المادة (8) (أي جرائم الحرب).

خامساً- الأختصاص التكميلي - أو مبدأ التكامل:

جوهر هذا المبدأ هو ان القضاء الوطني مختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها المتهمون طالما كان قادراً ومراقباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية، أي أن القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الأولوية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وهذا المبدأ يطلق عليه في القانون الوطني مبدأ اقليمية النص الجنائي الذي يعني سيادة الدولة على جميع اقليمها، ومن ثم تطبيق قانونها الوطني عليها (محمود، 2005).

إضافة إلى المحاكم الجنائية الوطنية، فمن الممكن تشكيل محاكم جنائية مدولة لغرض محاكمة ومعاينة المسؤولين عن الجرائم الدولية، والمقصود بالمحاكم الجنائية المدولة، تلك المحاكم التي تنشأ بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وتكون من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب (أبو سلطان، 1980).

وان للمحاكم المدولة اهمية لا يمكن انكارها، وهي (أبو سلطان، 1980):

1- أن جلوس القضاة المحليين والدوليين معاً كهيئة للنظر في الجرائم الدولية تمثل طريقة جديدة للمجتمع الدولي لمواجهة سياسات الافلات من العقاب.

2- أن مفهوم المحاكم المدولة يعني تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومراعاة حقوق المتهم والجني عليهم والشهود.

3- من خلال المحاكم المدولة سيكون هناك نقل للخبرة الدولية والقضائية والجنائية للقضاة والمدعين العامين الدوليين داخل الدول. ولا شك أن هناك من الدول من هي بحاجة فعلاً إلى هذه الخبرة.

4- المحاكم المدولة تقلل من مخاطر عدم الحيادية.

وقد أنشأت عدة محاكم دولية لغرض محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاينتهم في رواندا وبوسنيا وكوسوفو وكرواتيا وسيراليون وكوموديا (لمحاكمة الخمر الحمر)، واتممت مايقارب (60) شخص بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية، وقد تم القبض على حوالي (30) منهم وتم محاكمتهم وادانتهم ( للمزيد من التفصيل والمعلومات حول هذه المحاكم، ينظر: (Rourke & Boyer, 2002).

ولمواجهة مثالب نظام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي تخضع للاستقطاب السياسي وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة، فقد باتت الحاجة ضرورية لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم لمحاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية لأنه إذا أوكل إلى الدول مهمة القيام بمحاكمة رعاياها الذين ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية، فإنها لن تقوم بمحاكمتهم محاكمة حقيقية ولن تتوافر فيها الجدية والفعالية، وسوف يغلب عليها طابع الصورية وتنتهي بإصدار أحكام بالبراءة أو بتوقيع عقوبات زائفة. إذن فأفضل وسيلة للحد من انتشار الجرائم الدولية هي محاكمة الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم ومعاينتهم عن جرائمهم، وذلك أمام محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة التي تقوض أركان المجتمع الدولي وتهدد مصالحه الجوهري بالخطر. ويعد انشاء نظام قضائي دولي دائم هو أهم تطور على ساحة العدالة الجنائية الدولية (المحامي عبد الحميد الزناتي، مكافحة الجرائم الدولية، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني:

<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?id=260>

### 3.1.2 المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها

انشأت المحكمة الجنائية الدولية (international Criminal Court - ICC) في حزيران/يونيو عام 1998، بعد اجتمع ممثلي (50) دولة، وتقديم مشروع انشاء محكمة دولية جنائية للأمم المتحدة، وتم اقرار المشروع، بعد تصويت (120) دولة لصالحها مقابل (7) دول ضدها و (21) دولة لم تصوت (Rourke & Boyer, 2002).

تحدد المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية، والتي هي جريمة الحرب، جريمة الابادة الجماعية، الجرائم

الانسان، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني : (2008/1/20) <http://www.nuwab.gov.bh/StudiesCenter/Show.aspx?ArticleId=72>.

اذن الإختصاص القانوني للجرائم الدولية ، بالدرجة الأولى تكون للقضاء الوطني التابع للدولة التي ارتكبت فيها تلك الجرائم ، أو قضاء اية دولة في حالة ما، عملاً بالإختصاص الجنائي العالمي ، والتي تلزم بموجبه جميع الدول بمحاكمة المجرمين الدوليين ، وأما أن تنشأ محكمة جنائية مدولة كما أشرنا اليه والتي تتألف من قضاة وطنيين ودوليين ، وأما أن يتم انشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة تلك الجرائم ، وأما أن تتدخل المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك أما بناءً على طلب دولة معينة ، أو من تلقاء نفسها في الحالات التي حددها.

#### 4. الخاتمة

##### 4.1 الاستنتاجات

- 1- أن الجرائم الدولية متنوعة ولكن أخطرها هي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.
- 2- أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كانت خطوة تاريخية في محاربة الجرائم الدولية.
- 3- استقر القانون الدولي المعاصر على أن المسؤولية الجنائية تقع على الأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الجرائم الدولية، أما المسؤولية المدنية فتقع على الدولة.
- 4- أن الجريمة التي تنجم عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً هي بشكلٍ أساس (جريمة حرب).
- 5- تتحقق الجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري وجريمة العدوان بشكلٍ خاص عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً.
- 6- أن الحصانة الدولية والداخلية لا تمنع من ملاحقة المسؤولين عن الجرائم الدولية.
- 7- أن الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم ويمكن لمحاكم أي دولة أن تحاكم أي مسؤول في دولة أخرى عن الجرائم ضد الإنسانية والتي ارتكبت في هذه الدولة وفي دولته وفقاً للاختصاص القضائي العالمي.

##### 4.2 التوصيات

- 1- ضرورة الحد والتخلص من الأسلحة المحرمة دولياً والأسلحة الفتاكة التي تستخدم لارتكاب الجرائم الدولية.
- 2- ضرورة ابرام معاهدات دولية جماعية للقضاء على الأسلحة الفتاكة.
- 3- ضرورة قيام المحكمة الجنائية الدولية بوضع آليات واضحة ومنظمة لتشخيص الجرائم الدولية وملاحقة ومحاكمة مرتكبيها.
- 4- ضرورة انضمام جمهورية العراق إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية.

#### 5. المصادر

- دجلة للطباعة والنشر، عمان، ط1.
- بسيوني، أ.د. محمود شريف (2003)، القانون الانساني الدولي ، بدون الناشر.
- بيجيتس، ايلنيا (2002)، المسائلة عن الجرائم الدولية من التخمين الى الواقع، المجلة الدولية للصليب

ولكن في حالة ما اذا كانت الدولة صاحبة الولاية غير راعية أو غير قادرة على النظر لتلك الجرائم أو التحقيق أو المقاضاة عليها ، فإنه تتولى المحكمة الجنائية الدولية هذه المهمة.

وأكدت ديباجة النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن اختصاص المحكمة سيكون مكملاً للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وأكدت المحكمة أيضاً ان الدعوى امام هذه المحكمة غير مقبولة اذا انت تجري التحقيق أو المقاضاة في دعوى الدولة لها الولاية عليها ، أو اذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى ولكن قررت عدم مقاضاة الشخص المعني ، أو إذا كان الشخص قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى (المادة 17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) لأن المحكمة أكدت على عدم جواز محاكمة نفس الجريمة مرتين (أنظر الفقرة (1) من المادة (20) من النظام الأساسي)، إلا في حالة ما اذا كانت الاجراءات أو الحكم في المحكمة الوطنية قد اتخذ لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو ان المحاكمة لم تجر بصورة تنسم بالاستقلال أو النزاهة على وفق أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي ، لو جرت على نحو عدم نية تسليم الشخص المعني للعدالة (أنظر الفقرة (2) من المادة (20) من النظام الأساسي).

ولتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة من قبل المحاكم الوطنية ينظر إلى الأمور الآتية:

- 1- إذا جرى الاضطلاع بها أو اتخذت قراراً وطنياً لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية.
- 2- تأخير لا مسوغ له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف المعنية لتقديم الشخص المعني للعدالة.
- 3- عدم مباشرة الاجراءات بشكل مستقل أو نزيه (أنظر الفقرة (1) من المادة (17) من النظام الأساسي).

ولتحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة فيما اذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره أو قدرته على احضار المتهم ، أو الحصول على الادلة أو الشهادة الضرورية ( أنظر الفقرة (3) من المادة (17) من النظام الأساسي).

وهناك أيضاً المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، حيث تنشأ هذه المحاكم على وفق قرار صادر من مجلس الأمن الدولي، وذلك لغرض محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطرة ، وتختص بجرائم معينة وقعت في دولة معينة في زمن معين، وتنتهي مهمة هذه المحكمة بعد انتهاء محاكمة مرتكبي هذه الجرائم وصدور الحكم بشأنها.

وقد تنشأ هذه المحاكم نتيجة لعدم رغبة السلطات الوطنية أو عدم قدرتها على محاكمة المجرمين وتقديمهم للعدالة (مرهون، 2002).

لقد فرضت الفضائع المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية التوجه نحو انشاء محكمة جنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وخاصة جرائم حرب ، فانشأت محكمة عسكرية دولية في نورمبرغ عام 1945.

غير ان اختصاص هذه المحاكم كان مقصوراً على جرائم وقعت بفعل حروب معينة ، بمعنى أنه لم يكن اختصاص هذه المحاكم شامل للجرائم الدولية ، وهذا ما حدث أيضاً عند تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993، والمحكمة الدولية لرواندا عام 1994 (د. أحمد علي، محكمة الجنائيات الدولية ودورها في حماية حقوق

##### 5.1 المصادر باللغة العربية

- ابو سلطان، د. عبدالله علي (2008)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار

محمود، د. محمد حنفي (2005)، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

محمود، د.محمد حنفي (2005)، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

محمود، د.محمد حنفي (2005)، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

محمود، محمود مجازي (2006)، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء احكام القانون الدولي، ط1، مطبعة العشري.

الموسى، د.محمد خليل (2003)، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية (الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

الموسى، د.محمد خليل (2004)، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان ، ط1.

## 5.2 المصادر باللغة الانكليزية

Rourke, John T. & Boyer, Mark A. (2002), World Politics. (International Politics on the world stage, Brief), Fourth edition, McGraw-Hill: USA.

## 5.3 المواد القانونية

المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (11) من قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية لسنة 2005.

المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (2) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري.

المادة (5 و 6) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948.

المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة (60) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948.

المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة الأولى والثانية من اتفاقية سنة 1907، والمادتين 20، 21 من لائحة أوكتفورد لسنة 1913.

الباب الثالث من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف عام 1907.

الفقرة (1) من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة (1 و 2) من المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة (1 و 2 و 3) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة (1) من المادة (6) من نظام محكمة نورمبرغ.

## 5.4 القرارات

القرار رقم (1653 د - 16) الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 تشرين الثاني 1961.

القرار رقم (13/38) هـ المؤرخ في 15/12 1983.

## 5.5 المواقع الإلكترونية

www.un.org ، اخر زيارة في 2019-8-18.

الأحمر الدولي، العدد 13، ص194.

بيحيتش، ايليا (2002)، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين الى الواقع، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 13، ص193.

بيك، لويس دوزوالد (1999)، القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، أو استخدامها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 87، ص45.

التاوتي، المحامي ابراهيم (2005)، الاختصاص القضائي العالمي وغياب المحاسبة، بحث منشور في كتاب "مستقبل حقوق الإنسان" القانون الدولي وغياب المحاسبة تقديم هيثم مناع، اعداد مجموعة باحثين، الناشر: المؤسسة العربية الأوروبية للنشر (أوراب)، باريس، الأهالي للنشر والتوزيع، سوريا.

حمودة، منتصر سعيد (2006)، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، احكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

حمودة، منتصر سعيد (2006)، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، احكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

حومد، د. عبدالوهاب (1978)، الأجرام الدولي، دار ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى.

حومد، عبد الوهاب (1978)، الجرام الدولي، دار ذات السلاسل، الكويت، ط1.

الدويك، د. موسى القدسي (2004)، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية.

الدويك، د. موسى القدسي (2004)، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1.

الزبيدي، د. زهير (1980)، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ط1.

السبلي، محمد احمد (2005)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية.

الصالح، د.كامران (2001)، حيازة المدنيين والاتفاقيات الدولية، دراسة قانونية سياسية، بدون ناشر.

عبدالخالق، د. حسام علي (2004)، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

عبدالرحمن، د. ساي جاد (2003)، ارباب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط1، الاسكندرية.

عبيد، د. حسنين (1999)، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

عبيد، د. حسنين ابراهيم صالح (1990)، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

عتم، د. حازم محمد (2000)، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 تموز/يوليو 1996، بحث منشور في كتاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، اعداد مجموعة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، الناشر، دار المستقبل العربي، لبنان، الطبعة الأولى، ص 351 وما بعدها.

علوان، عبد الكريم (2004)، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى.

العليات، نايف (2007)، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

غتمان، روي و ريف، ديفيد (2003)، جرائم الحرب، ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، ترجمة غازي مسعود، تقديم: حنان عشراوي، الأمانة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

غزوي، د. محمد سليم محمد (1982)، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، اسكندرية، الطبعة الثانية.

الفار، عبدالواحد محمد (1975)، اسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى.

القهوجي، د. علي عبد القادر (2001)، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى.

اللامي، المحامي عبدالقادر (1990)، معجم المصطلحات القانونية، الناشر: شركة آب للطباعة المحدودة، بغداد.

(<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=260>)  
 الموقع الإلكتروني (<http://www.un.org/arabic/ga/52/res/res52039.htm>)  
 يسري، د. ابراهيم ، الجرائم الدولية، مقالة منشورة في الموقع الإلكتروني (2008/2/22)  
 (<http://www.alarabnews.com/alshaab/2004/21-05-2004/26.htm>)  
 عديد من التعريفات حول جرائم الحرب، د. علي منصور، جرائم الحرب، على الموقع الإلكتروني  
 (<http://www.usinfo.state.gov/journals/itps/0702/ijpa/wolf.htm>) في 6-12-  
 2018  
 مرهون، عبدالجليل زيد (2002)، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المنشور على الموقع  
 الإلكتروني للصليب الأحمر، [www.icrc.org](http://www.icrc.org) 2018-6-12.

عبد الحميد الزناتي، مكافحة الجرائم الدولية [www.aladel.gov.ly](http://www.aladel.gov.ly) في 2019-6-12 .  
 عبدالجليل زيد مرهون، تسليم ميلوسوفيتش في ضوء القانون الدولي، مقالة منشورة في الموقع  
 الإلكتروني: ([http://www.alriyadh.2001/07/13/article32178\\_s.html](http://www.alriyadh.2001/07/13/article32178_s.html)) في 6-12-  
 2019  
 علي، د. أحمد (2008)، محكمة الجنائيات الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، مقالة منشورة  
 في الموقع الإلكتروني : (2008/1/20)  
 (<http://www.nuwab.gov.bh/StudiesCenter/Show.aspx?ArticleId=72>)  
 المحامي عبدالحميد الزناتي، مكافحة الجرائم الدولية، مقالة منشورة في الموقع في 2008-12-18  
 الإلكتروني: